

8 October 2019
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٩

جنيف، ٣-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

اجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في
ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية

جنيف، ٣١ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩

البند ٨ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع،

بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ المعني باستعراض التطورات الحاصلة
في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية*

أولاً - مقدمة

١ - في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)،
قررت الدول الأطراف أن تعقد اجتماعات سنوية وأن يسعى أول هذه الاجتماعات في كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧، إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة
للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

٢ - وفي اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، توصلت
الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

”(أ) إعادة تأكيد البرامج التي اعتمدت في السابق لفترات ما بين الدورات
من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٥، والاحتفاظ بالهياكل السابقة أي اجتماعات سنوية للدول
الأطراف مسبقة باجتماعات سنوية للخبراء؛

* لا يعبر أي بند من البنود المدرجة في هذه الوثيقة عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم
أو لسلطاته، ولا يخل بذلك الوضع.



(ب) الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة القضايا التي تقرر إدراجها فيه، وتعزيز فهمها المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها؛

(ج) اعترافاً بضرورة الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود المالية والقيود المتعلقة بالموارد البشرية، التي تواجهها الدول الأطراف، يُخصَّص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وتسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وتُعقد اجتماعات الخبراء متوالية لمدة ثمانية أيام، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. ويُستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات؛

(د) يرأس جلسات اجتماع الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٨، وممثل للمجموعة الغربية في عام ٢٠١٩، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام ٢٠٢٠. ويدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الأخرين. بالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، تنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام ٢٠١٨ [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، وفي عام ٢٠١٩ الفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢)، وحركة بلدان عدم الانحياز (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، وفي عام ٢٠٢٠ المجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)؛ وترأس اجتماع الخبراء ٥ المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول الأطراف	اجتماع الخبراء ١	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤	اجتماع الخبراء ٥
٢٠١٨ الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
٢٠١٩ المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
٢٠٢٠ حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

تخضع الاجتماعات كافة للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة، وستنظر في المواضيع التالية:

[...]

اجتماع الخبراء ٢ (يومان): استعراض التطورات الطارئة في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية:

- استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية وكذلك تحديد الفوائد والمخاطر المحتملة للتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية؛
- تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية؛
- وضع مدونة قواعد سلوك نموذجية طوعية للعلماء البيولوجيين ولجميع الموظفين المعنيين، والتثقيف في مجال الأمن البيولوجي، بالاعتماد على العمل الذي سبق إنجازه بشأن هذه المسألة في سياق الاتفاقية، بحيث تكون قابلة للتكيف مع الاحتياجات الوطنية؛
- سيتناول اجتماع الخبراء ٢ في عام ٢٠١٨ الموضوع المحدد المتعلق بالتعديلات الجينية، على أن تراعى، حسب الاقتضاء، المسائل المشار إليها أعلاه؛
- أي تطورات علمية وتكنولوجية أخرى ذات صلة بالاتفاقية وكذلك بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

[...]

(و) يُعدّ كل اجتماع من اجتماعات الخبراء تقريراً عن وقائع مداولاته، يتضمن النتائج الممكنة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وتأخذ كل الاجتماعات، سواء اجتماعات الخبراء أو اجتماعات الدول الأطراف، بتوافق الآراء فيما تخلص إليه من استنتاجات أو نتائج. ويكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمساءلة المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مداخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى.

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٨٧/٧٣، الذي اعتمد دون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جملة أمور منها أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من هذه الخدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ثانياً- تنظيم اجتماع الدول الأطراف

- ٤- وفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧، عُقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية في قصر الأمم في جنيف يومي ٣١ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، برئاسة السيد يوري نيكولايشيك من بيلاروسيا.
- ٥- واعتمد اجتماع الخبراء جدول أعماله (BWC/MSP/2019/MX.2/1) بالصيغة التي اقترحها الرئيس.
- ٦- وبناء على اقتراح من الرئاسة، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع تغيير ما يلزم تغييره، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.
- ٧- وتولى السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، بمكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، مهام أمين اجتماع الخبراء؛ وتولى السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، مهام نائب الأمين؛ وعملت في الأمانة أيضاً السيدة نغوك فونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية.

ثالثاً- المشاركة في اجتماع الخبراء

- ٨- شارك ٩٦ وفداً في اجتماع الخبراء على النحو التالي: الاتحاد الروسي؛ إثيوبيا؛ الأرجنتين؛ الأردن؛ أرمينيا؛ إسبانيا؛ أستراليا؛ إستونيا؛ أفغانستان؛ إكوادور؛ ألمانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ إندونيسيا؛ أنغولا؛ أوروغواي؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ أيرلندا؛ إيطاليا؛ باكستان؛ البرازيل؛ البرتغال؛ بلجيكا؛ بلغاريا؛ بوتسوانا؛ بوركينا فاسو؛ بولندا؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)؛ بيرو؛ بيلاروس؛ تايلند؛ تركيا؛ ترينيداد وتوباغو؛ الجبل الأسود؛ الجزائر؛ الجمهورية التشيكية؛ الجمهورية الدومينيكية؛ جمهورية كوريا؛ جنوب أفريقيا؛ جورجيا؛ الدانمرك؛ دولة فلسطين؛ رومانيا؛ زيمبابوي؛ سري لانكا؛ السلفادور؛ سلوفاكيا؛ السنغال؛ السويد؛ سويسرا؛ شيلي؛ صربيا؛ الصين؛ طاجيكستان؛ العراق؛ غواتيمالا؛ فرنسا؛ الفلبين؛ فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)؛ فنلندا؛ قبرص؛ قطر؛ قيرغيزستان؛ كازاخستان؛ الكرسي الرسولي؛ كندا؛ كوبا؛ كوت ديفوار؛ كوستاريكا؛ كولومبيا؛ كينيا؛ لاوس (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)؛ لبنان؛ ليبيا؛ مالي؛ ماليزيا؛ المغرب؛ مقدونيا الشمالية؛ المكسيك؛ المملكة العربية السعودية؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ النمسا؛ نيبال؛ نيجيريا؛ الهند؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان؛ اليمن؛ اليونان.
- ٩- وإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، ثلاث دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد، وهي جمهورية تنزانيا المتحدة ومصر وهاتي.
- ١٠- وشاركت في اجتماع الخبراء بصفة مراقب دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، هي إسرائيل، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

- ١١ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤٤، حضرت اجتماع الخبراء منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ١٢ - ومُنح صفة مراقب وحضر اجتماع الخبراء بتلك الصفة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، كل من الاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.
- ١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على دعوة من الرئاسة، واعترافاً بالطابع الخاص للمواضيع قيد النظر، ودون إنشاء سابقة، شاركت ثلاث خبيرات مستقلات في تبادل غير رسمي في الجلسات المفتوحة بوصفهن ضيفات على اجتماع الخبراء، وهن: الدكتورة إيلينور باويلس من مركز وودرو ويلسون الدولي للعلماء؛ الدكتورة كيتي بومان، من الأكاديميات الوطنية الأمريكية للعلوم والهندسة والطب؛ الدكتورة نانسي كونيل، مركز جونز هوبكنز للأمن الصحي.
- ١٤ - وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤، حضرت اجتماع الخبراء ٣١ من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث.
- ١٥ - وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الخبراء في الوثيقة [BWC/MSP/2019/MX.2/INF.1](#).

رابعاً- تنظيم اجتماع الدول الأطراف

- ١٦ - وفقاً لجدول الأعمال المؤقت ([BWC/MSP/2019/MX.2/1](#)) وبرنامج العمل المشروع الذي أعدته الرئاسة، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧.
- ١٧ - وفي إطار البند ٤ ("استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية وكذلك تحديد الفوائد والمخاطر المحتملة للتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية")، قُدمت ورقات عمل من كل من ألمانيا (مع هولندا والسويد)، وسويسرا، وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية ([BWC/MSP/2019/MX.2/WP.1](#)، [BWC/MSP/2019/MX.2/WP.2](#)، [BWC/MSP/2019/MX.2/WP.4](#)، [BWC/MSP/2019/MX.2/WP.5](#)، على التوالي). وقدمت الدكتورة نانسي كونيل من مركز جونز هوبكنز للأمن الصحي عرضاً بصفتها ضيفة على الاجتماع دون المساس بمواقف الدول الأطراف. وقدم الاتحاد الروسي وفرنسا عرضين إيضاحيين تقنيين^(١). وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: إكوادور؛ إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ باكستان؛ البرازيل؛ بيرو؛ سويسرا؛ الصين؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ كندا؛ كوبا؛ كينيا؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الهند؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان. وأُعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

(١) نُشرت العروض التقنية على الصفحة الشبكية لاجتماع الخبراء، بموافقة مقدميها.

١٨ - وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال ("تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية")، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورقتي عمل (BWC/MSP/2019/MX.2/WP.3 و BWC/MSP/2019/MX.2/WP.6 علي التوالي). وقدمت الدكتورة كيتي بومان، من الأكاديميات الوطنية الأمريكية للعلوم والهندسة والطب، عرضاً بوصفها ضيفة على الاجتماع دون المساس بمواقف الدول الأطراف، وقدمت عروضاً تقنية كل من بيلاروس وفرنسا وماليزيا واليابان. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: ألمانيا؛ إندونيسيا؛ أوكرانيا؛ إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ البرازيل؛ سويسرا؛ الصين؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)؛ ليبيا؛ المملكة العربية السعودية؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الهند؛ هولندا؛ الولايات المتحدة الأمريكية. وأدلت منظمة الصحة العالمية أيضاً ببيان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

١٩ - وفي إطار البند ٦ ("وضع مدونة قواعد سلوك نموذجية طوعية للعلماء البيولوجيين ولجميع الموظفين المعنيين، والتثقيف في مجال الأمن البيولوجي، بالاعتماد على العمل الذي سبق إنجازه بشأن هذه المسألة في سياق الاتفاقية، بحيث تكون قابلة للتكيف مع الاحتياجات الوطنية")، قدمت جمهورية إيران الإسلامية ورقة عمل (BWC/MSP/2019/MX.2/WP.5). وقدم عرضاً تقنياً كل من فرنسا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأعقب ذلك جلسة تحاور شاركت فيها الدول الأطراف التالية: ألمانيا؛ أوكرانيا؛ إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ باكستان؛ البرازيل؛ بوتسوانا؛ سويسرا؛ الصين؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ كندا؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠ - وفي إطار البند ٧ ("أي تطورات أخرى في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية") ألقى الدكتور إيلينور باوليس من مركز ودرو ويلسون الدولي للعلماء عرضاً بوصفها ضيفة الاجتماع دون المساس بمواقف الدول الأطراف. وقدم عرضاً تقنياً كل من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: ألمانيا؛ أوكرانيا؛ إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ البرازيل؛ بوتسوانا؛ سويسرا؛ الصين؛ العراق؛ كندا؛ كينيا؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الهند؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ اليابان. وأدلى الاتحاد الأوروبي أيضاً ببيان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

(٢) مذكرات أرسلتها إكوادور وبيرو وغواتيمالا وكولومبيا بشأن البيانات المقدمة من رئاسة حركة عدم الانحياز.

٢١- واستطاع اجتماع الخبراء، في سياق عمله، الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف ومنظمات دولية، وكذلك البيانات والعروض التي قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية، وضيوف الاجتماع، وعُُمِّمت في الاجتماع.

٢٢- وأعد الرئيس، تحت مسؤوليته وبمبادرة منه، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. ورأى الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في تحضيرها لاجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والاجتماعات المزمع عقدها في السنة المتبقية من برنامج ما بين الدورات، وفي اجتماع الخبراء بشأن استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية خلال برنامج ما بين الدورات لعام ٢٠٢٠، وكذلك عند نظرها في أفضل طريقة لـ "مناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن المواضيع، وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧. والورقة التي أعدها الرئيس، بالتشاور مع الدول الأطراف، مرفقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول.

خامساً- الوثائق

٢٣- ترد قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) في الموقع <http://documents.un.org>.

سادساً- اختتام اجتماع الخبراء

٢٤- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2019/MX.2/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2019/MX.2/2.

المرفق الأول

تقرير موجز

مقدم من رئاسة اجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية

١- أعد الرئيس، تحت مسؤوليته وبمبادرة منه، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات والرؤى والاستنتاجات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع المعقود في ٣١ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. ومع ذلك، رأى الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماعي الدول الأطراف المقرر عقدهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وكذلك في اجتماع الخبراء التالي المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية في إطار برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠٢٠.

٢- ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه للوفود على مشاركتها الفعالة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة، التي شكلت إلى جانب البيانات الشفوية والمناقشة البناءة، فضلاً عن مداخلات المنظمات الدولية ذات الصلة ومشاركة ضيفات الاجتماع، الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ويشير التقرير الإجرائي للاجتماع بالتفصيل إلى الوفود التي تناولت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، تجنباً لتكرار تلك المعلومات في هذا التقرير الموجز.

٣- وتناولت المناقشات مختلف بنود جدول الأعمال، نظراً لتداخل بعض البنود ولأن العلم والتكنولوجيا يؤثران في مختلف مواد الاتفاقية. وأشارت المناقشات المتعمقة والموضوعية إلى اهتمام الوفود الواضح باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية. وتلخص الفقرات التالية وتحلل المناقشات الموضوعية في إطار بنود جدول الأعمال من ٤ إلى ٨.

أولاً- البند ٤ من جدول الأعمال - استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية وكذلك تحديد الفوائد والمخاطر المحتملة للتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية

٤- قدمت أربع من الدول الأطراف ورقات عملها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وتحديث إحدى ضيفات الاجتماع عن الآثار الإيجابية المترتبة على التكنولوجيا في التغلب على المخاطر البيولوجية الكارثية على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، قدمت دولتان من الدول الأطراف عرضين تقنيين. وأشارت الدول الأطراف إلى التقدم العلمي والتكنولوجي السريع في ميدان علوم الحياة فضلاً عن اتساع قاعدة ممارسي العلوم البيولوجية بالهواية. وأشار أيضاً، في

جملة أمور، إلى البحوث في مجال البيولوجيا التركيبية، والتعديلات الجينية، وتقنيات التوجيه الجيني، وهندسة الأيض. وعلاوة على ذلك، قُدمت معلومات عن التكنولوجيات التي يمكن أن تحد من المخاطر البيولوجية الكارثية على الصعيد العالمي (مثل تسلسل الجينومات الكلية الوجود واستشعارها، والتشخيص غير الخلوي، والطباعة ثلاثية الأبعاد للمواد الكيميائية والبيولوجية، واللقاحات التركيبية). ومع أن هذه التكنولوجيات لا ينبغي أن تعتبر حلاً سحرياً، فإنها قد تشكل جزءاً هاماً من مجهود التصدي للأوبئة الخطيرة والمخاطر البيولوجية الكارثية على الصعيد العالمي. وسلطت الدول الأطراف الضوء أيضاً على بعض الأمثلة على البحوث العلمية التي أجريت والتي يمكن أن تكون لها تطبيقات مزدوجة.

٥- وأشار إلى أن التكنولوجيات المزدوجة الاستخدام ستظل مفيدة في المستقبل المنظور. وفي الوقت نفسه، تم التأكيد أيضاً على أن الطابع المزدوج لتكنولوجيات معينة ينبغي ألا يستخدم ذريعة لتقييد التبادل العلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، شددت الدول الأطراف على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للمادة العاشرة من أجل مساعدة البلدان النامية على الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي. وتبادل أيضاً عدد من الدول الأطراف المعلومات عن مشاريع بناء القدرات، بما في ذلك تدريب العلماء وعمال المختبرات في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والتشخيص المخبري وبرامج التوأمة.

٦- وأعرب عن تأييد واسع النطاق للنظر في وضع عملية استعراض منهجي ومنتظم للعلم والتكنولوجيا في إطار الاتفاقية بغية رصد التطورات ذات الصلة وتقييم آثارها المحتملة. ويبدو أن هناك توافقاً واسع النطاق في الآراء بشأن العديد من خصائص هذه العملية، بما في ذلك: ضرورة التنوع الجغرافي، والحاجة إلى طائفة واسعة من الخبرات العلمية، وضرورة التحصين من الضغوط السياسية، وتوفير ما يكفي من الموظفين والموارد المالية. وأعرب العديد من الدول الأطراف عن الاستعداد لإجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة. وأشار أيضاً إلى أن هذه العملية ينبغي ألا تقتصر على تحديد المخاطر والمنافع، بل ينبغي أن تكون لها آفاق أوسع نطاقاً ومهمة أكثر شمولاً، بحيث تسهم في زيادة فعالية تنفيذ مختلف مواد الاتفاقية.

٧- ورحبت دول أطراف مختلفة بالاقتراحات المحددة بشأن مسألة إقامة عملية استعراض للعلم والتكنولوجيا من جانب الدول الأطراف، ونوهت بورقات العمل المتعددة والمناقشات المستفيضة بشأن هذا الموضوع منذ المؤتمر الاستعراضي السابع في ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت اقتراحات بشأن إقامة آلية دائمة للمشورة العلمية والتكنولوجية داخل وحدة دعم التنفيذ، فضلاً عن زيادة التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالأحداث ذات الصلة والأعمال التي يضطلع بها الخبراء الجامعيون الدوليون والدول الأطراف.

٨- وتبادلت الدول الأطراف في مناقشاتها وجهات النظر بشأن مختلف المسائل، بما في ذلك، في جملة أمور، هيكل هذه العملية وتكوين المجموعات، ونطاق العملية، والتكاليف وخيارات التمويل، والتوجيه والتنسيق، فضلاً عن الدعم الإداري، وإسهامات الخبراء، وقضايا الإبلاغ. وأشار إلى أن هذه العملية ينبغي أن تكون ذات طابع فني، وتتسم بالاستقلالية والشفافية والشمولية، ومراعية للتمثيل الجغرافي، وجامعة لخبرات علمية واسعة ومتعددة التخصصات. وشددت بعض الوفود على أهمية الحرص على أن تكون المشاركة في العملية مفتوحة للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، تم التشديد على أن أي قرارات بشأن التوصيات المتعلقة

بالإجراءات ينبغي أن تكون من اختصاص الدول الأطراف. واقترحت بعض الدول الأطراف مواصلة التركيز على المجالات التي تغطي بتأييد واسع والعمل على بلورة اقتراح مقبول على نطاق واسع كي يعتمد المؤتمر الاستعراضي التاسع في عام ٢٠٢١. وأشارت إحدى الدول الأطراف إلى أن من المفيد لهذه العملية أن توضع تقديرات للتكاليف، واقترحت أن تتولى ربما وحدة دعم التنفيذ إعداد هذه الوثيقة.

٩- وبينما أشارت المناقشات إلى وجود تأييد واسع لإقامة آلية استعراض معززة، أكدت بعض الدول الأطراف أنه لا يوجد توافق في الآراء بين الدول الأطراف بشأن هذه المسألة وشككت في الحاجة إلى آلية إضافية. وفي هذا الصدد، ورد تحذير من مغبة السقوط في مقارنة مفرطة في التبسيط بين الاتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك مجلسها الاستشاري العلمي، نظراً لأوجه الاختلاف العديدة بين النظامين. وشدد عدد من الدول الأطراف أيضاً على أن أي اقتراح بشأن آلية استعراض معززة ينبغي ألا ينظر إليه بمعزل عن غيره، بل يجب النظر فيه بطريقة متوازنة وفي سياق التقدم المحرز في مجالات أخرى ذات صلة بالاتفاقية.

ثانياً- البند ٥ من جدول الأعمال - تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية

١٠- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت دولتان من الدول الأطراف ورقتي عملهما بشأن تقييم وإدارة المخاطر كما قدم عدد من الدول الأطراف عروضاً تقنية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إحدى ضيفات الاجتماع عرضاً إيضاحياً عن الأطر النوعية التي يمكن استخدامها لتنظيم مناقشات منهجية بين الخبراء، وضمنت عرضها النتائج الأولية لحلقة عمل للخبراء عقدت في جنيف في ١ آب/أغسطس.

١١- وأشارت الدول الأطراف إلى استمرار ظهور تكنولوجيات جديدة وقدرات تقنية مبتكرة في مجال علوم الحياة، وشددت على أهمية القيام في الوقت المناسب بتقييم آثارها المحتملة على الاتفاقية. وشددت أيضاً على أن هذه التكنولوجيات تتيح العديد من التطبيقات المشروعة والمفيدة، لكنها تنطوي على مخاطر إساءة استغلالها لمقاصد خبيثة ولأغراض عسكرية. وفي هذا الصدد، لاحظت الدول الأطراف صعوبة التنبؤ بما يتحقق في المستقبل من تقدم واستباق ذلك التقدم بكفاية، بما في ذلك تقييم المخاطر والمنافع ذات الصلة به.

١٢- وأعرب عدد من الدول الأطراف عن شواغله إزاء هذا التحدي، وشدد على ضرورة زيادة تحسين منهجيات تقييم المخاطر. وعرضت الدول الأطراف معلومات عن مختلف النهج المتبعة في تقييم وإدارة المخاطر والمنافع المحتملة للتقدم العلمي والتكنولوجي. وتراوحت هذه النهج بين النماذج الكمية النظامية والطرائق الإحصائية والأدوات النوعية. وشدد على أن الاتفاقية قادرة على الاستفادة من جميع هذه النهج. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان أطر تقييم وإدارة المخاطر هذه أن تكمل ما هو موجود من تدابير التنظيم الذاتي والتدابير الرقابية وتُعِين على الحد من مخاطر إساءة الاستعمال. ونظراً لصعوبة الإحاطة المعرفية الكاملة بما يمكن أن يترتب من آثار على مختلف التكنولوجيات، فقد أشار بعض الدول الأطراف إلى إمكانية تقييم المخاطر استناداً إلى "نهج رجحان البيئة" القائم على المعارف والبيانات العلمية. وعلاوة على ذلك، قدم اقتراح لمناقشة وتحديد مستوى المخاطر المقبولة. وفضلاً عن مناقشات طرائق تقييم المخاطر، أعربت

دول أطراف كثيرة عن رغبتها في معرفة المزيد عن الطرائق المتاحة لتقييم المنافع، والتي يمكن أن تسترشد بها النهج المتعلقة بإدارة المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت بعض الدول الأطراف أهمية معالجة الجوانب غير المادية للتكنولوجيا في عمليات تقييم المخاطر والمنافع.

١٣- ونظراً إلى تقارب التكنولوجيات، شددت الدول الأطراف على الحاجة إلى اتباع نهج كلي إزاء تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية، وهو النهج الذي ينبغي أن يشمل مختلف التخصصات العلمية، ويشرك أصحاب المصلحة بمختلف مشاربهم. وأكد بعض الدول الأطراف أيضاً أن المناقشات التي دارت في إطار الاتفاقية ينبغي ألا تقتصر على التصدي للمخاطر، بل يلزم أيضاً أن تتوخى جلب أقصى ما يمكن تحقيقه من منافع التكنولوجيات لجميع الدول الأطراف.

١٤- وقدمت مختلف الدول الأطراف معلومات عن نهجها الوطنية المتبعة في المخاطر البيولوجية وإدارتها، ولاحظت أنه لا يوجد حل "واحد يناسب الجميع" في إطار الاتفاقية. وأشار إلى أنه لا يوجد في الاتفاقية تعريف واحد يتفق عليه الجميع للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. ولذلك شددت الدول الأطراف على ضرورة وضع مبادئ توجيهية عامة لتقييم وإدارة المخاطر البيولوجية فيما يتعلق بمسائل محددة في الاتفاقية، يمكن بعدئذ تكييفها مع السياقات والظروف الوطنية. واقترح عدد من الدول الأطراف النظر في انطباق الأطر والمبادئ القائمة على سياق الاتفاقية، بما في ذلك الأطر والمبادئ المستمدة من الأوساط الصناعية والجهات المعنية الدولية الأخرى.

١٥- وفي سياق المناقشات، عرضت أيضاً بعض الدول الأطراف معلومات بشأن مشاريع دولية لبناء القدرات في مجال الأمن البيولوجي، وأشارت إلى مجموعة متنوعة من أدوات إدارة المخاطر البيولوجية، مثل القوائم المرجعية الوطنية للأمن البيولوجي المستخدمة في المختبرات، وأدوات التقييم الذاتي للأمن البيولوجي وتقييم أوجه الضعف. وأشارت إلى أن تلك الأدوات قد ساعدت في معالجة الشواغل المتعلقة بأمن المختبرات، وأدت إلى تعزيز القدرات على كشف الإطلاق المتعمد للعوامل البيولوجية والتكسينات ومنعه. وعلاوة على ذلك، فقد أسهمت هذه الأدوات في إرساء ثقافة مستدامة للمسؤولية العلمية. وأشار أيضاً إلى التدابير العملية والتقنية الأخرى التي تمكن الاستعانة بها للحد من المخاطر، ومنها وضع التدابير المضادة، مثل أساليب الكشف والتدابير الوقائية/العلاجية، والنهج التجريبية للحد من احتمال تسبب المنتجات البحثية في ضرر مقصود أو غير مقصود. وسلمت الدول الأطراف أيضاً بأهمية زيادة الشفافية في البحوث، والتصدي للمخاطر الناشئة عن الاستخدام المزدوج في ميادين علوم الحياة الناشئة على الصعيد الجامعي، وتنفيذ برامج للتثقيف والتوعية في المؤسسات ذات الصلة، باعتبار ذلك تدابير تكميلية فعالة.

١٦- ولاحظت الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات لتعزيز معايير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، أكدت الدول الأطراف على أهمية التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة بما في ذلك التبادل العلمي والتكنولوجي في إطار الاتفاقية دون عراقيل.

ثالثاً- البند ٦ من جدول الأعمال - وضع مدونة قواعد سلوك نموذجية طوعية للعلماء البيولوجيين ولجميع الموظفين المعنيين، والتثقيف في مجال الأمن البيولوجي، بالاعتماد على العمل الذي سبق إنجازه بشأن هذه المسألة في سياق الاتفاقية، بحيث تكون قابلة للتكيف مع الاحتياجات الوطنية

١٧- قدم أحد الوفود، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ورقة عمله عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت عروض تقنية إيضاحية بشأن البحوث المزدوجة الاستخدام الباعثة على القلق، وقدمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عرضاً عن مبادئ لاهاي التوجيهية الأخلاقية. وفي المداولات التي أعقبت ذلك، لاحظت عدة دول أطراف أن موضوع هذا البند من جدول الأعمال قد نوقش في إطار الاتفاقية منذ بعض الوقت، وأن نماذج مختلفة قد اقترحت. وفي الوقت نفسه، أشير إلى أن نطاق هذه المدونة المذكورة لم يُتفق عليه بعد. وعرضت دول أطراف ومنظمات دولية مختلفة نماذج وطنية لمدونات قواعد السلوك أو المبادئ التوجيهية وسلطت الضوء على فوائد هذه الصكوك.

١٨- وشدد عدد من الدول الأطراف على أهمية التوعية والتثقيف بوصفهما من التدابير التكميلية والفعالة للحد من مخاطر البحوث المزدوجة الاستخدام الباعثة على القلق. وأشار البعض أيضاً إلى فوائد دورات التدريب والمواد التعليمية المتاحة على الإنترنت والمفتوحة أمام الجميع. وبالإضافة إلى ذلك، شدد بعض الدول الأطراف على أهمية إدراج أحكام الاتفاقية وكذلك المواضيع ذات الصلة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المناهج الدراسية الجامعية.

١٩- وناصر العديد من الدول الأطراف وضع مدونة طوعية لقواعد السلوك للعلماء في إطار الاتفاقية، مع الإشارة إلى الاقتراح المشترك المقدم من دولتين من الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، شدد بعض الدول الأطراف على ضرورة أن تكون العملية بقيادة الدول، ولاحظت هذه الدول الأطراف أن اتخاذ أي قرار بشأن مضمون مدونة قواعد السلوك وإصدارها واعتمادها ينبغي أن يظل من اختصاص الدول الأطراف. وأشار أيضاً إلى أن اعتماد نهج "واحد يناسب الجميع" في إعداد هذه المدونة لن يكون ممكناً؛ ومن ثم، فإنه ينبغي بالأحرى أن يكون لهذه المدونة طابع نموذجي قابل للتفصيل حسبما يناسب الظروف واللوائح المختلفة القائمة في مختلف الدول الأطراف. وأشار أيضاً خلال المناقشات إلى أن وجود مدونة أو مبادئ نموذجية متاحة بلغات مختلفة أمر له فائدته. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن وضع مدونة قواعد سلوك دولية ينبغي ألا تنشأ عنه أية قيود على التعاون العلمي الدولي وتبادل الاكتشافات العلمية للأغراض السلمية.

٢٠- وأعرب العديد من الدول الأطراف عن رأي مفاده أن هذه المدونة ينبغي أن تكون تطلعية بطبيعتها، وأن بإمكانها من ثم أن تفضي إلى وضع معايير وتعزيز أهداف الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي لهذه المدونة أن تعزز السلوك المسؤول من جانب العلماء، وتشدد على المعايير والقيم الأخلاقية والأدبية. وشدد أيضاً على أن هذه المدونة لا يمكن أن تفرض من جانب الحكومات، بل ينبغي أن توضع بالتعاون الوثيق مع الأوساط العلمية وبمشاركتها الفعالة من أجل ضمان وجاهتها وقبولها من الجميع.

رابعاً- البند ٧ من جدول الأعمال - أي تطورات علمية وتكنولوجية أخرى ذات صلة بالاتفاقية وكذلك بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

٢١- تناول الكلمة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عدد من الدول الأطراف، فضلاً عن ضيفة من ضيفات الاجتماع وممثلين عن منظمات دولية. وأشارت الدول الأطراف إلى التقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تزايد التقارب بين التكنولوجيات المتعلقة بمجالات وتخصصات علمية عادت الاختلاف والتباين. وتناولت المناقشة بوجه خاص الآثار المترتبة على التقارب بين تكنولوجيات الفضاء الإلكتروني، والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الأحيائية، ولوحظ ما لذلك من تأثير هائل على مختلف القطاعات مثل الصحة أو الطب أو الصناعة أو الزراعة. وشُدد أيضاً على اتساع قاعدة توافر المعلومات وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك المعلومات غير التقليدية، فضلاً عن التكنولوجيات الجديدة.

٢٢- وبينما سلمت الدول الأطراف بأن هذه التطورات تعود بفوائد هامة على البشرية، أشارت أيضاً إلى مخاطر إساءة الاستعمال المحتملة والآثار المترتبة على ذلك في الأمن البيولوجي. وعلى هذا النحو، شُدد على ضرورة توثيق التعاون بين الخبراء وتطوير الأدوات التي يلتقي فيها أمن الفضاء الإلكتروني بالأمن البيولوجي. وشُدد أيضاً على أن فوائد هذه التكنولوجيات الجديدة ينبغي تقاسمها على نطاق واسع فيما بين جميع الدول الأطراف وأنه لا ينبغي تقييد تبادل المعارف والمعدات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، قال بعض الدول الأطراف برأي مفاده أن من الضروري أن يُنظر بوجه خاص إلى التطورات الإيجابية في مجال التكنولوجيا البيولوجية في إطار هذا البند من جدول الأعمال بغية التوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة.

٢٣- وشدد العديد من الدول الأطراف على أهمية استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية على نحو منتظم ومنهجي. وأبدت الدول الأطراف قدراً كبيراً من الاهتمام بالعرض الذي قدمته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن المشورة العلمية المقدمة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وركزت المناقشات في هذا الصدد على جملة أمور منها اختصاصات المجلس الاستشاري العلمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومقاصده وتكوينه وطرائق علمه، وكذا تطور العملية الاستشارية العلمية منذ بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتفاصيل تعاطي المجلس الاستشاري العلمي مع أصحاب المصلحة المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، تطرقت المداولات لاختيار الجوانب العلمية والتقنية وكذلك سبل الحصول على الخبرة الفنية في التخصصات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة. ولوحظت علاوة على ذلك، وفي ضوء تزايد التقارب بين الكيمياء والبيولوجيا، ضرورة مواصلة الحوار الهادف بين الاتفاقيتين. وشُدد كذلك على أهمية التعاون الوثيق مع الأوساط العلمية والتقنية، وإشراك الخبراء غير الحكوميين، والعلماء، والروابط المهنية والأوساط الصناعية في أعمال الاتفاقية.

٢٤- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدمت منظمة الصحة العالمية أيضاً عرضاً لاجتماع الخبراء عن عملياتها المتعلقة بالتنبؤ في مجال العلوم والتكنولوجيا بما في ذلك إدارة مخاطر

البحوث المزدوجة الاستخدام الباعثة على القلق. وأشار إلى أن تعاوناً وثيقاً بين مختلف المنظمات الدولية المعنية مستمر على قدم وساق بالنظر إلى الطائفة الواسعة من التطورات العلمية والتكنولوجية التي ينبغي معالجتها والتي تؤثر على عمل كل من هذه المنظمات. وعلاوة على ذلك، قدمت منظمة الصحة العالمية عرضاً للدول الأطراف عن النهج الذي تتبعه إزاء ضمان حرية البحث في ظل التصدي للبحوث المزدوجة الاستخدام الباعثة على القلق.

خامساً - البند ٨ من جدول الأعمال - اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع، بما في ذلك النتائج المحتملة

٢٥ - شدد أحد الوفود، أثناء مناقشة التقرير الوقائي، على ضرورة تعزيز التنوع الجغرافي في سياق مشاركة الباحثين من مختلف المناطق الجغرافية في المداولات بوصفهم ضيوفاً على الاجتماع. وأدلى الرئيس ببيان تناول فيه عملية توجيه الدعوات الراهنة التي تتسم بالشفافية والانفتاح وشجع جميع الدول الأطراف على ترشيح ضيوف لحضور الاجتماع بتلك الصفة.

٢٦ - وقدمت إحدى الدول الأطراف اقتراحاً محدداً بأن يدرج في التقرير فرع جديد عن النتائج المحتملة بالصيغة التالية:

”وإذ يسلم اجتماع الخبراء بأهمية رصد التطورات الحاصلة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وإذ يشير إلى المادة الثانية عشرة من الاتفاقية التي تنص على أن استعراض سير عمل الاتفاقية ينبغي أن يراعي التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، يوصى بإنشاء اللجنة العلمية والاستشارية لتقييم التطورات في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية وتقديم المشورة المتخصصة إلى الدول الأطراف.“

٢٧ - وقالت بعض الوفود إنها لا تستطيع تأييد هذا المقترح لأسباب إجرائية مختلفة، بينما أعربت وفود أخرى عن قلقها إزاء صياغة المقترح. وأعربت عدة وفود أيضاً عن تأييدها لاتباع طريقة أكثر حياداً في إقرار عملية استعراض منهجي للعلم والتكنولوجيا. وطلب، في نهاية المطاف، إلى الرئيس أن يُدرج المقترح في الموجز الذي يعده الرئيس.

المرفق الثاني

قائمة وثائق اجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية

العنوان	رمز
جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية لعام ٢٠١٩ - مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2019/MX.2/1
تقرير اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية	BWC/MSP/2019/MX.2/2
Draft Report of the 2019 Meeting of Experts on Review of Developments in the Field of Science and Technology Related to the Convention - Submitted by the Chairperson	BWC/MSP/2019/MX.2/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2019/MX.2/INF.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
Rethinking the BTWC Science and Technology Review: A Renewed Case for a BTWC Scientific and Technological Experts Advisory Forum (STEAF) - Submitted by Germany, co-sponsored by the Netherlands and Sweden	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.1 [بالإنكليزية فقط]
Rethinking the BTWC Science and Technology Review: A Renewed Case for a BTWC Scientific and Technological Experts Advisory Forum (STEAF) - Submitted by Germany, co-sponsored by Chile, the Netherlands and Sweden	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.1/Corr.1 [بالإنكليزية فقط]
Scientific and Technological Developments of Relevance to the Convention and the Assessment of Benefits and Risks - Submitted by Switzerland	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
Approaches to Risk and Benefit Assessment for Advances in the Life Sciences - Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
Review of Developments in the Field of Science and Technology Related to the Convention – Synthetic biology - Submitted by Australia	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.4 [بالإنكليزية فقط]
Scientific and Technological Developments of Relevance to the Convention - Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.5 [بالإنكليزية فقط]
Biological Risk Assessment and Management: Some Further Considerations - Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.6 [بالإنكليزية فقط]

العنوان	رمز
Review of Developments in the Field of Science and Technology Related to the Convention - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States Parties to the BWC	BWC/MSP/2019/MX.2/WP.7 [بالإنكليزية فقط]